

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**رئاسة الجمهورية
الأمانة العامة للحكومة**

**الجزائر في 01 جوان 2008
المديرية العامة للوظيفة العمومية
الرقم 31 ك خ/م ع وع/2008**

السيدات والسادة
رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية
للتبليغ إلى
السيدات والسادة المراقبين الماليين وأمناء الخزينة

الموضوع: ف/ي كيفيات إعادة ترتيب الأعوان المؤقتين الذين تم توظيفهم في إطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 فبراير 1993 الذي يحدد شروط توظيف الأعوان المؤقتين في المؤسسات والإدارات العمومية ودفع رواتبهم.

لقد تلقيت تساؤلاً حول كيفيات إعادة ترتيب الأعوان المؤقتين الذين تم توظيفهم، في مناصب الشغل المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 فبراير 1993، المذكور أعلاه، والمتواجدين في حالة نشاط إلى غاية 31 ديسمبر 2007، وكذا تحديد طبيعة عقود العمل.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهى إلى علمكم بأن الأعوان المؤقتين الموظفين في مناصب شغل حارس أو منظفة أو عون الأشغال العادية، المتواجددين في حالة نشاط إلى غاية 31 ديسمبر 2007، والذين لم يتم تحديد مدة علاقة عملهم في العقد أو مقرر التوظيف، يعاد ترتيبهم على التوالي في مناصب شغل حارس أو عامل مهني من المستوى الأول، بصفة متعاقدين.

يحسب راتب المعينين حسب الحالة وفق مايلى:

- بالنسبة للأعوان المتعاقدين الذين يؤدون المدة القانونية للعمل يحسب الراتب طبقاً لأحكام النقطة 1.1.8 من التعليمية رقم 10 لـ رح المؤرخة في 14 جانفي 2008، المتعلقة بتطبيق النظام الجديد لتصنيف الأعوان المتعاقدين ودفع رواتبهم.

- بالنسبة للأعونان المتعاقدين الذين يعملون بالتوقيت الجزئي، يحسب الراتب طبقاً لأحكام النقطة 4.8 من التعليمية رقم 10/رح المؤرخة في 14 جانفي 2008، المذكورة أعلاه.

يسقى الأعونان المعنيون من عقود غير محددة المدة.

من جهة أخرى، وفي انتظار تطبيق المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، الذي يحدد كيفيات توظيف الأعونان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المكونة لمرتباتهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، فإن الأعونان المؤقتين الموظفين في مناصب شغل حارس أو منظفة أو عون الأشغال العادية، المتواجدين في حالة نشاط إلى غاية 31 ديسمبر 2007 والذين تم تحديد مدة علاقة العمل في العقد أو مقرر التوظيف الذي تم تجديده ابتداء من 01 جانفي 2008، يعاد ترتيبهم على التوالي في مناصب الشغل حارس أو عامل مهني من المستوى الأول، بصفة متعاقدين.

يحسب راتب المعنيين حسب الحالة كما يلي:

- بالنسبة للأعونان المتعاقدين الذين يؤدون المدة القانونية للعمل، يحسب الراتب طبقاً لأحكام النقطة 1.1.8 من التعليمية رقم 10 / رح المؤرخة في 14 جانفي 2008، المذكور أعلاه.

- بالنسبة للأعونان المتعاقدين الذين يعملون بالتوقيت الجزئي، يحسب الراتب طبقاً لأحكام النقطة 4.8 من التعليمية رقم 10 / رح المؤرخة في 14 جانفي 2008، المشار إليها أعلاه.

يستفيد الأعوان المعنيون من عقود محددة المدة لفترة سنة قابلة للتجديد بغض النظر عن أحكام الفقرة 2 من المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، المذكور أعلاه.

بالنظر إلى ما سبق ذكره، أطلب منكم السهر على التطبيق الصارم لأحكام هذا المنشور وإخباري، عند الإقتضاء، بكافة الصعوبات التي قد تعرضكم بهذا الشأن.

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
ج. خرشي